

(قرار رقم (٤١) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض مكتب (أ) لصاحبه /

برقم (٣٤/٢٤)

على الربط الزكوي للعام المنتهي ١٤٣٢/٦/٣٠هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / مكتب (أ) لصاحبه /، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٧٦٣هـ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/١٩هـ كل من و.....، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط من قبل المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد بتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على احتساب نسبة الزكاة على مكتبه (أ) بنسبة ٢٠% مع حساب فروق السنوات الماضية، وأضاف أنه كانت تحتسب نسبة الزكاة بالسنوات الماضية بنسبة ١٠,٥% وكان منتظماً بسداد كافة المستحقات عليه وقد تم إخراج زكاة السنوات الماضية. لذا يعترض على حساب نسبة الزكاة على السنوات الماضية بنسبة ٢٠% حيث إن الخطأ باحتساب النسبة من جانب المصلحة وليس من جانبه.

ب (وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق نسبة ربح ٢٠% من الإيرادات تطبيقاً لكتاب المصلحة رقم ٢/٦٨/٢/١٨٢٩هـ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ القاضي بتحقيق نسبة ربح تقديرية ٢٠% من إيرادات المكاتب الاستشارية، ولكن المكلف يعتقد خطأ أن نسبة الربح هي ١٠,٥% لأنه كان يسدد من عقوده بنسبة ١٠,٥% للإفراج عنها، وهذا مخالف للواقع، حيث أن هذا النشاط يحاسب بنسبة ٢٠% صافي ربح من إجمالي الإيرادات طبقاً للكتاب المشار إليه والمطبق على كافة المكلفين المماثلين.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبالرجوع إلى التعليمات المنظمة لجباية الزكاة، اتضح أن تحديد الوعاء الزكوي التقديري لدى المصلحة يتم وفقاً لما يتوفر لديها من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بطبيعة نشاط المكلف والظروف المحيطة به، وحيث استقر الإجراء لدى المصلحة لعموم المكلفين الذين يزاولون الأنشطة المهنية والحرفية باحتساب أرباح تقديرية لا تقل عن ٢٠% من الإيرادات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

تأييد وجهة نظر المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بنسبة ٢٠%.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،